

من التلبية الشا والذكري كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يردد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً بك ومرغوباً اليك وعن ابن عمر رضي الله عنهما لبيك وسود بك والخير بيدك والوعابا اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حنفا تعبدا ورتاه قال القاضي اكثر العلماء المستحب الاقتصار على التلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما قال جابر سئل عن النبي الاصح سئل عن العمرة فيه دليل من قاله بترجيح الافراد حتى اتينا البيت فيه بيان ان السنة للمحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك اعلم ان ركعتي التلبية في كل طواف في كل طواف قوله ثم نود اي مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقرأوا تحذرا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم فعمل المقام بينه وبين البيت ههنا دليل على اجتمع عليه العلماء ان يتبغى لكل طواف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان او سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحابنا سنة والثاني انهما واجبتان والثالث طوافا واجبا فواجبتان والافسنا وسوا قلنا واجبتان ام سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة ان يصليها خلف المقام فان لم يفعل ففي الحج والاداء في المسجد والافسنا وسوا بر الحرم ولو صلاهما في غيره من اقامي الارض جاز وفاته الفضيلة والقنوت هذه الصلاة مادام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة استحباب يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف طواف

من التلبية الشا والذكري كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يردد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً بك ومرغوباً اليك وعن ابن عمر رضي الله عنهما لبيك وسود بك والخير بيدك والوعابا اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حنفا تعبدا ورتاه قال القاضي اكثر العلماء المستحب الاقتصار على التلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما قال جابر سئل عن النبي الاصح سئل عن العمرة فيه دليل من قاله بترجيح الافراد حتى اتينا البيت فيه بيان ان السنة للمحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك اعلم ان ركعتي التلبية في كل طواف في كل طواف قوله ثم نود اي مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقرأوا تحذرا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم فعمل المقام بينه وبين البيت ههنا دليل على اجتمع عليه العلماء ان يتبغى لكل طواف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان او سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحابنا سنة والثاني انهما واجبتان والثالث طوافا واجبا فواجبتان والافسنا وسوا قلنا واجبتان ام سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة ان يصليها خلف المقام فان لم يفعل ففي الحج والاداء في المسجد والافسنا وسوا بر الحرم ولو صلاهما في غيره من اقامي الارض جاز وفاته الفضيلة والقنوت هذه الصلاة مادام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة استحباب يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف طواف